لان عمل كلا منهما في مال صاحبه غير مضمون وفي الكفايه
وجه انه لا يضمن لصحيحها وفي فاسد الهمه وجه انه يقتضي
الضمان بخلاف صحيحها ومنها القراض كما اذا قال قارضتك
على ان الربح كله لي فقراض فاسد على الصحيح لم يستحق
العامل اجرة فيه على الصحيح ومنها عقد الذمه من غير
الامام فغير صحيح فلم يلزم به الذمي جزيه ومنها اذا
استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا بعدم الجواز
فهل يستحق اجرة المثل فيه وجهان اصحهما في الروضه
انها لا تستحق كما ذكره قبيل الجنايات ومنها المساقاه فيما
اذا شرط ان الثمر كلها للمالك ومنها الجعاله كما اذا قال
من دلني على قلعه كذا فله كذا جاريه ولم يعينها فا
لصحيح الصحه واذا دل لم يستحق اجره ولو اتلف المبيع
الصحيح ضمنه بالثمن وضمن فاسده بالقيمه او المثل وصحيح
القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالقيمه او المثل و
صحيح القراض والمساقاه والاجاره والمسابقه ونحوها
حصى مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل **القاعده**
الثامنه ليس للمرتهن ان يستقل ببيع الرهن لنفسه من
غير اذن مالكه او حاكم بشرطه **الا في مسئله** وهي ما اذا
لم يكن في البلد حاكم وامتنع الراهن من الاذن وغيره كان
للمرتهن بيعه كمسئله من ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون وهو جاحد ولا بينه ذكره في الروضه وان كان
في البلد حاكم وطلب المرتهن بيعه فابا الراهن الزمه
القاضي قضا الدين او بيعه ولا يلزمه البيع عينا لانه
يجوز ان يقضي من غيره فان امتنع باعه الحاكم ولو
اذن الراهن للمرتهن بالبيع لم يجز له بيعه الا بحضرة
كما صححه الجمهور ونسبوه الى النص كما ذكره السبكي في شرح
فان لم يكن حاضرا وقد الثمن صح واذا باع والثمن عنده

من

من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن خلافا للامامين مالك
وابي حنيفه انه من ضمان المرتهن ولو قال للمرتهن بعه
لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع وليس له ان يستوفي
حقه منه بذلك ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فمن
جهات اصحهما صحة البيع ان كان بحضرة الراهن والا فلا
لانه بيع لغرض نفسه فيكون في غيبة المالك متهما بالا
ستعجال ولو دفع لمن له عليه دين عينا وقال بعها واستوف
مالك في ذمتي من ثمنها صح البيع والاذن جميعا اتفاقا ولا يبيع
العدل الا بثمن مثله حالا بنقد البلد في صوره الاطلاق والحاكم
ان يبيع بحسب حق المرتهن دون نقد البلد ولو رهن حاملا
واحتاج الى بيعها بيعت حاملا فلو ولدت قبل البيع فهل
يباع في الرهن مع امه ام لا فان قلنا الحمل غير معلوم
فلا يباع والا بيع ولو حملت بعد الرهن وقلنا لا يعلم بيعت
وكان كالسمن والا فلا وهذا الخلاف ما اذا رهن نخله
فما طلعت فطريقان ذكرهما النووي في الروضه احدهما
القطع بان الطلع غير مرهون ولو رهنها مطلعه بيع مع
النخله لانه معلوم وقت الرهن ولو قال خذ هذه الدراهم
واستوف حقك منها فهي امانه في يده فاذا استوفى حقه
صار مضمونا عليه وليس للراهن ان يسافر بالعين المرهونه
وان قصر السفر لما فيه من الخطر وللراهن ختان العبد وقا
مه كما اطلقه اكثر الاصحاب من غير فرق بين الصغير والكبير
خلافا لما في المهذب ومن تابعه المنع من ختان الكبير قال
النووي في الروضه وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر

كتاب التفليس

هو ما لا يوفى ماله ديونه
شرعا وفيه احكام اربعه ذكرها الغزالي في وجيزه
احدها منع كل تصرف مبتدا يصادم الملك الموجود عند
ضرب الحجر كالعتق والبيع والرهن والكتابه لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)